
m A/RES/74/86

Distr.: General 26 December 2019



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٥٠ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/74/409)

٨٦/٧٤ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إِنْ تَشْمِيرِ إِلَى قرارِيها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بحذه المسألة،

وَإِذَ تَحْيَطُ عَلَمَا بِتَقْرِيرِ الأَمِينِ العامِ المقدمِ عملاً بقرارها ٩٥/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (١)، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،





[.]A/74/307 (1)

[.]A/74/332 (Y)

⁽٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وَإِذَ تَلاحظُ إِنجَازِ برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالـــملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتما وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السـجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سـجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السـجلات من أجل التوصـل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وَإِذَ تَشْيِرُ إِلَى أَنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (٥) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - تؤكد من جاديا. أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها،
وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذكل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة
للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؟

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار ؟

خصيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؟

تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؟

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجاسة العامة 27 الجاسة العامة 27 الم

19-21898 2/2

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

⁽٥) A/48/486-S/26560، المرفق.